[٣٧٢ – عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: (أبك جنون؟) قال: لا. قال: (فهل أحصنت؟) قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: (اذهبوا به فارجموه).

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع جابر بن عبدالله ﷺ يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه.

الرجل هو: ماعز بن مالك، وروى قصته: ٣٧٣ – جابر بن عبدالله. ٣٧٤ – وعبدالله بن عباس. ٣٧٥ – وأبو سعيد الخدري. ٣٧٦ – وبريدة بن الحصيب الأسلمي].

هذا الحديث الشريف اشتمل على قصة ماعز الأسلمي – رضي الله عنه وأرضاه –، وهذه القصة فيها جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بحد الزنا، إضافة إلى بعض المعاني والفوائد الجليلة، ولذلك اعتنى المصنف – رحمه الله – كما اعتنى العلماء والأئمة من أئمة الحديث – كالإمام البخاري ومسلم وأصحاب السنن – بذكر هذه الحادثة. وقد وقعت هذه الحادثة بزنا ماعز في سفرة النبي ﷺ لغزوة تبوك، وهي تشتمل على عدة مسائل: منها ما يتعلق بالاعتراف بحد الزنا، ومنها ما يتعلق بشروط الاعتراف، ومنها ما يتعلق بالحد المترتب على الاعتراف بالزنا، ومنها ما يتعلق بصفة الرجم للزاني المحصن، ومنها ما يتعلق بالآثار المترتبة على إقامة حد الرجم.

هذا الصحابي الجليل – رضي الله عنه وأرضاه – الذي ضحى بنفسه تائبًا إلى ربه منيبًا إلى الله ﷻ، وأصر على أن يطهر نفسه بكل شجاعة وبكل قوة، لا شك أنه لا يكون ذلك إلا إذا كانت النفس وكان القلب مستجيبًا لأمر الله ﷻ، شديد الخوف من الله، شديد الرغبة فيما عند الله ﷻ. ولذلك

إذا شمت أعداء الإسلام وبعض ضعاف النفوس، فقالوا: إن زمان النبي ﷺ وقعت فيه هذه الأمور! نقول: إنهم بشر وغير معصومين، ولكنهم فاقوا الأمة كلها فضلًا وشرفًا وعزًّا ونبلًا، ومع هذه المعاصي فقد ضربوا أروع الأمثلة وأجمل المواقف وأجلها في التوبة والإنابة وصدق الرجوع إلى الله ﷻ، وهذا هو حال العبد المؤمن المحسن: أنه صادق في رجعته إلى الله مهما كلفه ذلك الرجوع، ولو كان نفسه التي بين جنبيه! لا يبالي بالدنيا كلها، ولا يبالي بحياته ما دام أنه يشتري مرضاة ربه.

اشتمل هذا الحديث الشريف على جملة من المسائل والأحكام، أولها: في مجيء هذا الصحابي إلى النبي ﷺ. وهذه الرواية التي معنا قال فيها أبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه –: **[جاء رجل من المسلمين]** ولم يبين من هو، قال بعض العلماء: سِتْر، وهذا لا شك أنه ليس هناك فائدة بذكر الاسم – يعني: بوجوب ذكر الاسم – ليس هناك ما يدعو ويلزم من ذكر الاسم، ولكن ذكره غيره من الصحابة – رضوان الله عليهم –؛ تنبيهًا على شرفه وفضله – رضي الله عنه وأرضاه –.

جاء ماعز إلى النبي ﷺ، وفي الرواية التي معنا: **[وهو في المسجد]** أي: حال كون النبي ﷺ في المسجد، ويحتمل أن يكون مسجد النبي ﷺ – المسجد النبوي، مسجد المدينة –، ويحتمل أن يكون مسجدًا آخر، وهذا معروف في شروح الأحاديث. لكن جمهرة العلماء على أنه إذا قيل: "المسجد" في زمان النبي ﷺ أن المراد به: هذا المسجد "مسجد النبي ﷺ". فلما جاءه في المسجد، وعرض عليه هذه القضية واعترف بالزنا، وقضى النبي ﷺ في هذه القضية بعد ثبوت الحجة والدليل على زناه بإقراره واعترافه قضى – عليه الصلاة والسلام – وحكم. ومن هنا قال بعض العلماء: فيه دليل على جواز القضاء في المسجد، وقد قضى النبي ﷺ أكثر من قضية في مسجده، وقضى الخلفاء الراشدون من بعده في المسجد، ولذلك ذهب طائفة من العلماء على أن الأفضل للقاضي: أن يجلس في المسجد وأن تكون أقضياته في المسجد. والصحيح: أنه ينظر إلى الأرفق بالناس، ولذلك كره بعض العلماء القضاء في المسجد، وفي هذا الحديث حجة عليهم؛ لأنهم قالوا: إذا قضي في المسجد كثر الصراخ وكثر اللجاج بين الخصوم في النزاعات، وهذا يشوش على المصلين ويشوش على الذاكرين

ويشغل الناس عن العبادة داخل المسجد، والصحيح: أنه جائز، ولكن على القاضي أن ينظر الأرفق والأصلح، وقد أشار إلى ذلك صاحب التحفة بقوله:

وحيث لاق للقضاء يقعد　　وفي البلاد يستحب المسجد

"وحيث لاق" يعني: ناسب أن يقضي بين ناس يجلس. كان قضاة المسلمين في بعض الأحيان: يمر الخصمان على القاضي وهو في السوق، فيجلس في مكانه ويجلس الخصمان؛ لأنهم كانوا أشد ما يكونون خوفًا، حتى كان القاضي لا يستطيع أن يترك الخصم يفارق قدمه قدمه حتى يقضي له أو عليه؛ خوفًا من الله أن تؤخر قضيته أو يحصل ضياع لحق، وهذا من شدة التحفظ في الحقوق، وضربوا في ذلك أروع الأمثلة في حفظ حقوق الناس. والمقصود: أن هذه الجملة تدل على مشروعية القضاء في المساجد ولو كان بالحدود، ولكن لا تنفذ الحدود داخل المساجد، ولذلك النبي ﷺ أمر به فأبرز إلى المصلى، والمصلى لا يأخذ حكم المسجد من كل وجه.

وفي مجيئه لما جاء إلى النبي ﷺ استشكل العلماء كيف أصر ماعز على أن يرجم وأن يُقتل وأن يقام عليه الحد وقد وسع الله ﷻ عليه؟! فقد كان بالإمكان أن يتوب فيتوب الله عليه، فلماذا اختار طريق القتل؟! وقد استشكل العلماء ذلك لأن التوبة أيسر، حتى إن بعضهم استشكل قال: إنه إذا جاء يطلب أن يقتل ويرجم فكأنه يشك في توبة الله ﷻ عليه؟! والصحيح: أن ماعزًا ﷺ له تأويله؛ لأن التوبة قد تُقبل وقد لا تقبل، ولكنه إذا أقيم عليه الحد طهّر جزمًا، قال ﷺ: (من ابتلي بشيء من هذه القاذورات، فأقيم عليه الحد: فهو كفارة له) أي: إذا أقيم عليه الحد طهر، فاختار الطهارة باليقين. ثانيًا: أن فعل ماعز هذا قد جاء عن رسول الله ﷺ أثناء فعله وبعد فعله ما يدل على أنه خلاف الأولى، وأن الأفضل والأكمل للمسلم: أن يحسن ظنه بالله، وأن يصدق التوبة والرجوع إلى الله، وأن يستتر بستر الله. أما في الحادثة: فإن النبي ﷺ أعرض عن ماعز أربع مرات، كل مرة يعرض عنه فيها، ولم يتوقف الأمر على الإعراض، ففي روايتنا: **[أعرض عنه]** لكن في الروايات الأخرى والأحاديث الأخر – كحديث بريدة بن الحصيب ﷺ في صحيح مسلم وغيره –: جاءه فقال: يا

رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فقال له النبي ﷺ: (ويحك! ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه) وهذا صريح في أمره بالرجوع إلى الله. فقال الراوي: فرجع غير بعيد، ثم ناداه فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فقال: (ويحك! ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه) أربع مرات. فجمع النبي ﷺ بين الإعراض بالفعل –كما في روايتنا – وبين الترغيب في التوبة بصريح قوله: (ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه) هذا في الحادثة.

وأما بعد الحادثة: فقد اعترف ماعز واعترفت امرأتان عند رسول الله ﷺ وأقام على الكل الحد، ثم رقى منبره – عليه الصلاة والسلام – وقال: (أيها الناس، من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله؛ فإنه من أبدى لنا صفحة وجهه أقمنا عليه حد الله) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (فليستتر بستر الله) يدل دلالة واضحة على أن الأفضل والأكمل والمستحب والمندوب: أن يستتر بستر الله، وأن يستر نفسه، وأن يحسن الظن بالله ﷻ. وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – بعد قضية ماعز: أن رجلًا جاءه وقد حضرت الصلاة، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فسكت عنه النبي ﷺ ثم صلى بالناس، فلما صلى قام الرجل ثانية وقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فقال ﷺ: (هل صليت معنا؟) قال: نعم. قال: (قد غفر ذنبك). وفي بعض الألفاظ: (غفر حدك) وهو قال: أصبت حدًّا. وهذا يدل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، قالوا: لأن مجيئه من أجل أن يقام عليه الحد هو نوع توبة ورجوع إلى الله ﷻ، ومن هنا صدق مع الله فصدق الله معه.

ولا ينبغي للإنسان أن يشك في نفسه، فإن الشكوك من الشيطان، وليس هناك أكرم ولا أحلم ولا أرحم من الله – جل وعلا – بعبيده، بل إنه يفرح بتوبة عبده فحاشاه أن يرده، ولذلك الشيطان يشكك الإنسان في توبة الله ﷻ عليه، والمنبغي أن يحسن ظنه بالله ﷻ، وقد أجمع العلماء على أن الأفضل فيمن أصاب الحدود غير المتعدية – التي فيها حقوق للغير –: أنه يستتر بستر الله، بل نص الأئمة على أنه لو شهد أربعة ورأوا زانيًا يزني، وهم أربعة شهود عدول، ويمكنهم أن يقيموا الحد عليه:

فإن الأفضل أن يستروه لا أن يفضحوه، كل هذا رحمة وتوسعة من الله على هذه الأمة، إلا إذا كان شره متعديًّا، فالذي يفتح بيته للزنا، أو المرأة التي تقود إلى الزنا وتستشري بالزنا وشرها يتعدى إلى الغير: هذا استثناه العلماء – رحمهم الله –. أما من تحصل منه الفلتة، وتحصل منه الهنة، وتحصل منه الزلة، وتحصل منه الذنوب ولكنه يتوب بعدها توبة نصوحًا: فإن الله ﷻ إذا صدق معه فإن الله يصدقه.

قال: **[يا رسول الله]** – كما في روايتنا – فيه دليل على التأدب في خطاب النبي ﷺ، وهو الأدب الذي أدب الله به أصحاب نبيه – رضي الله عنهم وأرضاهم وصلوات الله وسلامه وبركاته عليه –: أن لا يجعلوا دعاء النبي ﷺ كدعاء بعضهم بعضًا، فينادونه "يا رسول الله"، و"يا نبي الله"؛ تشريفًا له بالرسالة وتشريفًا له بالنبوة. وهذا هو الذي ننبه عليه: أن النبي ﷺ بشر يوحى به، ومرادنا بيوحى إليه: أن مقامه مقام الرسالة فيشرف ويكرم، ولذلك نذكر هذا في مقام سوء الأدب في ذكر النبي ﷺ باسمه المجرد، وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – نُهوا عن ذلك: أن ينادوه فيقال "يا أبا القاسم" فيلتفت – صلوات الله وسلامه عليه –، فيقول: لا أعنيك إنما أعني فلانًا. وأخذ العلماء من هذا أو بنوا على هذا: أن يتأدب مع العلماء فيقال: "يا شيخ" ولا ينادى العالم باسمه إذا أراد أن يسأله في المسألة وإذا أراد أن يستفتيه، قالوا: لأن العلماء ورثة الأنبياء، وإجلالهم وتوقيرهم إجلال للدين والشرع.

قال: "يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني" فيه دليل على أن الحدود تطهر بالعقوبات، وأنه إذا أقيم الحد على الإنسان طهره الله ﷻ، وهذا محل إجماع بين العلماء، وقد جاء صريحًا من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (من أقيم عليه الحد فهو كفارة له) فمن سرق وقطعت يده كفِّر ذنبه، ومن زنى وأقيم عليه الجلد إذا كان بكرًا، أو رجم إن كان ثيبًا طهر من ذنبه، ولذلك لما رجم ماعز اختلف فيه الصحابة – رضوان الله عليهم –، فقالت طائفة: هو في الجنة؛ لأنه جاء تائبًا نادمًا وأقيم عليه الحد فهو في الجنة، وقال بعضهم: بل إنه يعذب في النار؛ لأن الحد عقوبة الدنيا والآخرة لها

عقوبة، فقالوا: هو في النار. فخرج النبي ﷺ عليهم وهم يختصمون في أمره، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إنه الآن ينغمس في أنهار الجنة) وهذا يدل على أن الحدود تطهر، ولذلك صلي على ماعز، وقد نص جماهير العلماء – رحمهم الله – على أنه يصلى على المرأة المرجومة إذا زنت وهي محصنة، ويصلى على الرجل المرجوم إذا زنى وهو محصن، وأن هذا لا يسقط حقه من وجوب تكفينه والصلاة عليه والإحسان إليه بعد موته.

فقال: "يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني" هذا إقرار واعتراف، والاعتراف بالحدود يأتي على صورتين، قوله: "إني أصبت حدًّا" فيه عموم؛ لأن الحدود أكثر من نوع: قد يكون شرب الخمر، وقد يكون زنا. وهذا يدل على صحة قبول الإقرار المجمل إذا بُين، وأن الإقرار المجمل لا يرد مرة واحدة – كما يقول بعض الفقهاء –، ومن هنا قال الأئمة: من أقر بشيء مجمل طُلب منه البيان والتفصيل فيثبت الحق، لو قال: فلان له عندي شيء. فبعض العلماء يقول: هذا مبهم ويرد؛ لأنه لم يبين، الإقرار بالمجهولات غير مقبول. وقال جمهور العلماء: يقال له: قد اعترفت في ذمتك لأخيك بشيء فبين هذا الشيء ما هو؟ ويلزم ببيانه. وقوله: "إني أصبت حدًّا" فيه عموم؛ لأنه يشمل حد الزنا وحد الخمر، وفي لفظ الروايات الأخر: **[إني زنيت]**. فقوله: **[إني زنيت]** صريح ويعتبره العلماء من الإقرار الصريح بالزنا، ولو قال: "إني أصبت امرأة" فإن هذا يحتمل أنه أصابها: باشرها وقبلها، ويحتمل أنه فاخذها، ويحتمل أنه جامعها، ولذلك يُطلب منه البيان. فقال: **[إني زنيت]** فيبقى الإشكال. على رواية: "إني أصبت حدًّا فطهرني" مجملة، ومن هنا: يرتفع الإجمال بأن النبي ﷺ سأله – كما جاءت الروايات الأخر في السنن – أن النبي ﷺ قال له بعد أن توفرت فيه شروط الإقرار قال له: (لعلك قبلت؟ لعلك غمزت؟) فقال: لا. وصرح له النبي ﷺ بالجماع وقال: (أنِكتها؟) لا يكْني – صلوات الله وسلامه عليه –؛ لأنها أحكام شرعية. قال: نعم. قال: (أَدخل ذلك منك في ذلك منها؟) قال: نعم. كل هذا خوف أن الإنسان بديانته وصلاحه يعظم الخطأ، فيكون قد أصاب

شيئًا دون الزنا ويرى أنه الزنا. ومن هنا: أجمع العلماء على أن القاضي لا يقبل الإقرار مجملًا بالزنا، بل لا بد وأن يصرح وأن يبين.

قال: **[فأعرض عنه]** في الرواية الأخرى: **[جاءه من وجهه]** كما في روايتنا: أنه لما أعرض الإعراض كان من النبي ﷺ قولي وفعلي، أما الإعراض القولي: فقوله: (ويحك! ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه). هذا **[أعرض عنه]** أي: أنه لم يقبل إقراره ولم يباشر بالحكم عليه. والإعراض الفعلي: أنه صرف وجهه عنه، فلما صرف وجهه عنه: جاءه من وجهه مرة ثانية فكرر ذلك أربعًا – كما في روايتنا –: **[ثنى عليه أربع مرات]** فلما كرر الإقرار أربع مرات اختلف العلماء في ذلك على قولين: قال بعض العلماء: إنه أراد النبي ﷺ منه أن يعترف أربع مرات، فكل اعتراف ينزل منزلة شاهد، والزنا يثبت بأربعة شهود فيكون كل إقرار قائمًا مقام شاهد، وهذا من أقوى الأقوال؛ لأن ظاهر السنة يدل عليه، فعلى هذا القول: يشترطون في الإقرار بالزنا أن يكرر إقراره أربع مرات.

والقول الثاني يقول: إن النبي ﷺ أعرض عنه سماحة ويسرًا، وأنه يشرع للإمام إذا جاء أحد يعترف بذنب: أن ينصرف عنه، وأن لا يقبل عليه من أول مرة، وأن يحاول أن يدفعه؛ لأن النبي ﷺ صرف ماعزًا أربع مرات.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام – بعد أن أقر أربع مرات قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(أبك جنون؟)]** وفي الرواية في الصحيح: (أبه جنون؟) اختلفت الروايات: بعضها خاطب النبي ﷺ ماعزًا مباشرة **[(أبك جنون؟)]** لأن هذا الأمر في الغالب: أن الإنسان العاقل يمتنع ويخاف ولا يتجاسر ولا يفضح نفسه غالبًا، ولما تجاسر على ذلك وتكرر منه الأمر أربع مرات سأله النبي ﷺ هذا السؤال، والصحيح: أن النبي ﷺ سأل ليتأكد من شرط الإقرار، ففي قوله – عليه الصلاة والسلام – : **[(أبك جنون؟)]** وقوله لأصحابه وقومه: (أبه جنون؟). في الرواية الأخرى: أرسل إلى قومه وسألهم عن الرجل – عن ماعز –: هل ينكرون شيئًا من عقله؟ يعني: هل يُعرف منه أنه أصابه شيء، أو به مس، أو به ضعف في عقله؟ فأخبروا أنه من صالحيهم، أي: أنه عقله سليم وليس فيه

أي عيب، فلما أخبر بذلك – عليه الصلاة والسلام – جمع بين التأكد من الشخص نفسه ومن قومه وقرابته، فأخبروه أنه عقله سليم، وهذا يدل على أن المجنون لا يقبل إقراره، وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله – على أن من أقر حال الجنون لا يقبل إقراره.

المسألة الثانية: أنه قال – عليه الصلاة والسلام –: (أشربت خمرا؟) هذا السؤال الثاني (أشربت خمرًا؟). "فقام رجل فاستنكهه" – كما في رواية الصحيح عن بريدة – "فاستنكهه" يعني: شم رائحة فمه. وأخذ العلماء من هذا دليلًا على أن الإقرار لا يقبل من السكران، وأن السكران لو أقر بالزنا: أنه يرد إقراره ولا يحكم به؛ لأن النبي ﷺ قال: (أشربت خمرًا؟) وهذا يدل على أنه لو شرب الخمر أو أقر أثناء سكره: أنه لا يقبل إقراره، وقد قال الله ﷻ في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ فبين – سبحانه – أن السكران لا يعلم ما يقول، وإذا كان السكران لا يعلم ما يقول: فإنه إذا أقر لم يوثق بقوله، وإنما قبل الإقرار وصار حجة؛ لغلبة الظن بالصدق؛ لأنه ليس هناك إنسان عاقل يعترف على نفسه بالضرر فيقر بحق لآخر، أو يقر بحد من حدود الله إلا وهو صادق، ومن هنا قال العلماء: الإقرار سيد الأدلة؛ لأنه ليس هناك أصدق من شهادة الإنسان على نفسه.

فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أشربت خمرًا؟) فيه دليل على أن من تعاطى المخدرات، أو خدر على وجه يعذر به أو متعمدًا: أنه لا يقبل إقراره في كلتا الحالتين. فلو أنه تعاطى المخدر معذورًا مثل: يخدر في عملية جراحية، وقبل الإفاقة تكلم وأخبر عن أشياء فعلها، واعترف بزنا أو اعترف بحد: فإننا لا نقبل منه هذا الإقرار؛ لأن النبي ﷺ أسقط إقرار السكران، والمخدر في حكم السكران، ولذلك لا ينضبط قوله ولا يقبل إقراره. "فقام رجل فاستنكهه" أخذ منه بعض العلماء دليلًا على أن من وُجد سكرانًا ورائحة الخمر في فمه: أنه يعتبر موجباً لتهمته بالسكر وإقامة الحد عليه. وهذا مرجوح، والصحيح: أنه لا يقام الحد عليه إلا بالبينة التي تثبت، أو يوجد ما يدل دلالة واضحة؛ لأنه قد يسقى الخمر بإكراه أو نحو ذلك، فإن ادعى الشبهة دُفع عنه ذلك.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: (أشربت خمرًا؟) فيه دليل على ما يسميه العلماء من قيام القاضي بالتحقق في الحجج والإثباتات، فالقضايا تُقدم أولًا بالدعاوى، ثم يتبعها عبء الإثبات والنظر فيه، ثم يكون الحكم، ثم يكون التنفيذ. فأول ما يكون: الدعوى، قال: **[إني زنيت]** "إني أصبت حدًّا" فهذه دعوى. ثم بعد الدعوى الدليل الذي يدل على صحتها، وهو: أن يكون المقر كامل الأهلية فيُنظر فيه، هذا الدليل هو إقراره، ثم يُنظر في هذا الدليل: هل هو صالح أو غير صالح؟ فكون النبي ﷺ يسأل هذه الأسئلة فيه دليل على مشروعية نظر القضاة والحكام فيما يُعرض عليهم من الأدلة؛ لأنه سيحكم بناء على هذا الدليل، فلا بد وأن يكون مطمئنًا إلى رجحان الصدق فيه على الكذب. فإذا قُدمت له وثيقة نظر فيها: هل هي مزورة أو غير مزورة، صحيحة أو مكذوبة. إذا جاء شهود نظر فيهم: هل هم عدول أو غير عدول، ونظر فيهم الصفات المعتبرة. فلما أقر ماعز – رضي الله عنه وأرضاه –: نظر النبي ﷺ فيه إلى الصفات المعتبرة في الإقرار، ومن الشروط التي ينبغي توفرها في المقر: أن يكون بالغًا، فلا يقبل إقرار الصبي عمومًا في الإقرارات؛ لأن الله أسقط للصبي ولايته على ماله فمن باب أولى أن تسقط ولايته على نفسه، ومن هنا: يحجر على اليتامى، وكذلك قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: (الصبي حتى يحتلم) فيشترط في قبول الإقرار بالزنا: أن يكون بالغًا، وأصلًا الصبي لا يقام عليه الحد.

وثانيًا: أن يكون عاقلًا، وأن يكون مختارًا – أي: غير مكره –، فإذا أكره على الإقرار: فإنه لا يقبل إقراره. فلو أن شخصًا هدده وقال له: تعترف بالزنا وإلا قتلتك. فاندفع وأقر بالزنا تحت وطأة الإكراه: فإن هذا يسقط الحد عنه؛ لأن الله أسقط قول المقر فقال ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فأسقط قول المقر في أعظم الأشياء – وهو الكفر والردة –، فسقط ما عدا ذلك من الشهادات والإقرارت وغيرها. ويشترط – أيضًا – في الإقرار بالزنا: أن يثبت ولا يرجع، وذلك كما سيأتي في آخر الحديث، فالشاهد من هذا: لا بد للقاضي أن ينظر في هذه الشروط المعتبرة؛ للحكم بصحة الإقرار بالزنا.

ولما أقر ماعز ﷺ واستفصل منه النبي ﷺ وتأكد، قال: "أمر به فرجم" أي: أمر أن يرجم – عليه الصلاة والسلام –. وهذا الحكم والتنفيذ كان من الصحابة – رضوان الله عليهم –، وتنفيذ حد الرجم إما أن يثبت حد الرجم بالشهود وإما أن يثبت بالإقرار، فإذا شهد الشهود أن فلانًا زنى وهو محصن: فأول من يرجم الشهود، وذلك زجرًا لهم عن شهادة الزور، فيبدأ الشهود في قول جمهور العلماء بالرجم؛ لأن هذا أبلغ وأقوى في إثبات الحد. فيبدأ الشهود بالرجم أولًا، إذا رجموا تبعهم الناس. قال: "فرجمناه" الرجم يكون بالحجارة، ويكون بالطين الصلب، ويكون بالخشب، ويكون بغير ذلك، شريطة: أن لا يكون من الأشياء الكبيرة جدًّا، والدليل على هذا: أن الرجل قتل ماعزًا باللحي، وفي بعض الروايات: بالذَنَب. فرماه فقتله، وهذا يدل على أنه لا يتعين الرجم بالحجارة، لكن الأصل أن يكون بالحجارة. وللعلماء وجهان: منهم من أطلق الرجم فقال: يرجم في أي موضع حتى ولو كان في رأسه. ومنهم من قال: يتقى الرأس. وظاهر ضرب ماعز: في أصل أذنيه، وهذا العظم الذي يلي الأذن من المقاتل غالبًا، إذا ضرب فيه ضربة قوية الغالب أنه يأتي على الإنسان. فجاءت الضربة في هذا الموضع وقتلته، فأخذوا منه: أنه لا يتوقت بمكان معين، وأن الرجم يكون في أي موضع.

والرجم بالنسبة للرجل: أجمع العلماء على أنه لا يحفر له وأنه لا يربط، يعني: من حيث الأصل في السنة أنه لا يربط، أما عدم الحفر له: فمحل إجماع أن الرجل لا يحفر له؛ لأن النبي ﷺ أمر برجم ماعز وفر ماعز، ولا يفر إلا من كان طليقًا، وهذا يدل على أنه لا يُربط، وعلى أنه لا يحفر له إذا كان رجلًا. أما المرأة: فإنها ترجم قاعدة إذا لم يحفر لها، أو ترجم في الحفرة إذا حفر لها، ويكون الحفر إلى ثدييها، اختلف الروايات في رجمه صلوات الله وسلامه عليه للمرأة، وبعضها مطلق – كما في قصة العسيف الذي تقدم معنا – قال ﷺ: (فإن اعترفت فارجمها) ولم يقل: احفر لها وارجمها. وهذا مذهب الجمهور: على أنه لا يتعين الحفر للمرأة، وأنها ترجم ويمكن أن ترجم وهي قاعدة، ولا خلاف بين العلماء أن المرأة لا تقف أثناء الرجم، ولذلك يكون رجمها قاعدة مشدودة عليها ثيابها؛

خوف التكشف، أو يحفر لها إلى ثدييها ثم ترجم على قصة شراحة: فإن عليًّا ﷺ – كما في الرواية الصحيحة عنه – جلدها يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة، وأمر بها فحفر لها. وظاهر رواية بريدة في قصة ماعز: أن النبي ﷺ حفر له، ولكنها رواية ضعيفة، وتكلم العلماء عليها وبينوا أنها لم تثبت – أن النبي ﷺ حفر لماعز –، والرواية الصحيحة: أنه كان طليقًا – رضي الله عنه وأرضاه –. بالنسبة للمرأة قلنا: الصحيح: أنه لا يحفر لها ولا يجب الحفر، وأنها ترجم وهي قاعدة قد شدت عليها ثيابها.

وفي ظاهر السنة: أن ماعزًا ﷺ لما رجم **[أذلقته الحجارة]** – كما في الرواية التي معنا –، وفي بعضها: "فلما وجد مس الحجارة" يعني: وجد حرارتها وشدتها "فر وهرب" رضي الله عنه وأرضاه. وهذه طبيعة الإنسان؛ فإن الإنسان بشر، وقد أخبر الله ﷻ أنه ضعيف ﴿ **وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا** ﴾ وهذا من طبيعة الإنسان. ففر ﷺ واختلفت الروايات: قيل: إنه كان يقول: "إن قومي غشوني" وكانوا يظنون أن النبي ﷺ يعفو عنه. وفي بعضها: أن النبي ﷺ ثرب على الصحابة وقال: (هلا تركتموه؟! لعله يرجع فيتوب فيتوب الله عليه) وفي هذا دليل على أنه يجوز للمقر أن يرجع عن إقراره، وأنه إذا أقر بالزنا ورجع عن إقراره: قُبل رجوعه. والرجوع عن الإقرار يكون صريحًا ودلالة، الرجوع الصريح: أن يقر بالزنا ثم يرجع للقاضي ويقول: "ما زنيت" أو "لم أزن"، أو "أنا راجع عن إقراري". وأما الدلالة فهو: أن يهرب أثناء إقامة الحد عليه، فإذا هرب لم يُتبع؛ لأن النبي ﷺ عتب على الصحابة أنهم تبعوا ماعزًا، وقال لهزال حينما أثاره على الاعتراف وقواه على الاعتراف: (هلا سترته بثوبك؟!). وهذا كله يؤكد ما ذكرناه: أن الأصل في الشريعة أنها تريد الستر.

وعلى هذا: فإنه إذا رجع المقر عن إقراره صراحة أو دلالة إنه يسقط عنه الحد. ثم الرجوع عن الإقرار يكون قبل الحكم، ويكون بعد الحكم وقبل التنفيذ، ويكون أثناء التنفيذ، فهذه الثلاثة الأحوال كلها يقبل فيها الرجوع. يكون الرجوع عن الإقرار قبل الحكم، يقول – مثلًا –: أنه زنا، ثم يقول: "لا، ما زنيت" أو "أنا راجع عن إقراري". ويكون بعد الحكم: أن يحكم القاضي بإقراره، وقبل أن يأمر برجمه

– أو بجلده إذا كان بكرًا – يرجع عن إقراره. ويكون أثناء التنفيذ: كما وقع لماعز ﷺ. في جميع هذه الأحوال يقبل الرجوع، ويعتبر مؤثرًا وموجبًا لسقوط الحد.

ثم في هذا الحديث دليل على أن الزاني المحصن يرجم، فيرد السؤال: هل يجلد قبل الرجم أو لا؟ ظاهر السنة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (الثيب بالثيب: جلد مئة والرجم) وهذا يدل على أن الزاني المحصن يجمع له بين عقوبتين "يجلد ثم يرجم"، يجلد مئة جلدة – على الصفة التي ذكرناها في جلد البكر –، ثم يرجم بعد ذلك، وهذا قول طائفة من السلف – رحمهم الله –، وهو مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد – رحمة الله على الجميع –.

وذهب بعض العلماء – وهم الجمهور – إلى أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد؛ لأنه إذا اجتمع حدان أصغر وأكبر اندرج الأصغر تحت الأكبر. والسنة قوية في أنه لا يجلد؛ فإن النبي ﷺ قال له الرجل: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فأقسم – عليه الصلاة والسلام – أن يقضي بكتاب الله، فقال: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله) فقال: (وعلى امرأة هذا الرجم) فبين أنها إذا كانت محصنة ليس عليها إلا الرجم، ومن هنا قالوا: إنها رجمت ولم تجلد، ثم ماعز رجم ولم يجلد، والمرأتان اللتان اعترفتا بالزنا وهما محصنتين أمر بهما فرجمتا ولم يجلدهما – عليه الصلاة والسلام –، وهذا المذهب قوي جدًّا من حيث الأصل.

وهناك احتمال للجمع الحسن بين النصوص؛ فإننا نلاحظ أن حديث عبادة جاء عامًّا، وحديث ماعز وحديث المرأتين اللتين اعترفتا بالزنا جاء على صورة خاصة – وهي الإقرار –. ولما كان المقر يسوغ له أن يرجع عن إقراره ويجوز له أن يرجع عن إقراره: فلا مانع أن يُخفف في العقوبة؛ لأنه قد خُفف له أن يرجع حتى عن الإقرار وتُرفع عنه العقوبة. ومن هنا: الأشبه: أنه إذا أقر أنه يرجم ولا يجلد، وأما إذا قامت البينة: فيبقى على الأصل، لكن لم أجد من نص على ذلك، والاحتمال قائم كمسلك أصولي؛ جمعًا بين الأدلة والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ.

رُجم ماعز – رضي الله عنه وأرضاه – حتى مات، ثم غُسل وكُفن وصلي عليه. وفي هذا دليل على أن مرتكب الذنب إذا أقيم عليه الحد: أنه يصلى عليه ويبقى حقه في الإسلام، بل حتى ولو كان من العصاة والمذنبين: فإنه يعطى حقه من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، وأمره إلى الله ﷻ. إذا كان من أهل الكبائر: إن تاب تاب الله عليه فيما بينه وبين الله، وإذا مات وهو على ذنبه: فإن الله إن شاء عذبه فبعدله، وإن شاء عفا عنه فبرحمته وفضله. لا يسئل عما يفعل ﷻ، ولا معقب لحكمه – جل جلاله وتقدست أسماؤه –. وهذا مجمل ما اشتمل عليه هذا الحديث الشريف من المسائل والأحكام.